

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الفسخ مطلقا ومن كلام صاحب الطراز ما يدل لذلك فتأمله وإِ أَعلم فرع قال سند فلو استأذنتهم في القران بالعمرة لنفسه فأذنتوا له لم يصرفه شيء لأنه وفاهم بما عاهدتهم عليه وهل يصح ذلك فالظاهر أنه لا يصح لأنه اشتراك في طواف واحد وسعي واحد وذلك غير جائز وقال أشهب في مدونته في رجل حج عن رجل واعتمر عن آخر وقد أمره بذلك إن دم القران على المعتمر فرأى أن الشرع لما صح إحرام العمرة وإردافه على الحج فقد تحقق الإجماع حال الاجتماع كما يتحققان حال الانفراد فإذا جازت الإجارة على كل منهما منفردا جازت عليه مجتمعا انتهى وإذا استأذنتهم في التمتع بعمرة له فلا إشكال في صحة ذلك وإِ أَعلم